ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب (ستة أشهر / سنة)	تعريفة الاشتراك: في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط - شالة
نشرة مداولات مجلس النواب	- / 200 درهم		الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
نشرة مداولات مجلس المستشارين	- / 200 درهم		037.76.54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		الحساب رقم 71 01 40411
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما / 300 درهم		المفتوح بالخزينة الرئيسية
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الملك العام المائي. - تحديد مراجع دراسة الانعكاسات.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1443.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتحديد مراجع دراسة الانعكاسات على الملك العام المائي 3575

تحديد شبكة جودة المياه السطحية.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1275.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد شبكة جودة المياه السطحية 3578

صفحة

تحديد معايير جودة المياه المخصصة للسقي.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1276.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد معايير جودة المياه المخصصة للسقي 3579

تحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1277.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب 3580

وكالات الأحواض المائية. - تحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية.

قرار لوزير التجهيز رقم 1551.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي للوكوس 3582

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز رقم 1552.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة..... 3582

قرار لوزير التجهيز رقم 1553.02 صادر في10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي للوية..... 3583

قرار لوزير التجهيز رقم 1554.02 صادر في10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية..... 3583

قرار لوزير التجهيز رقم 1555.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسبو..... 3584

قرار لوزير التجهيز رقم 1556.02 صادر في10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لتانسيفت..... 3584

نصوص خاصة

المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط. - إحداث مناطق تصدير حرة.

مرسوم رقم 2.02.642 صادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) يتعلق بإحداث مناطق تصدير حرة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة- البحر الأبيض المتوسط..... 3585

تعيين حصة المساهمات العامة المملوكة في شركة «FERTIMA» قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1633.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتعيين حصة المساهمات العامة المملوكة في شركة «FERTIMA» قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر..... 3586

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.134.02 صادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3586

قرار للوزير الأول رقم 3.135.02 صادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3587

قرار للوزير الأول رقم 3.136.02 صادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 3587

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.02.619 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي..... 3588

مرسوم رقم 2.02.729 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا..... 3589

مرسوم رقم 2.02.730 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان..... 3590

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1443.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتحديد مراجع دراسة الانعكاسات على الملك العام المائي.

وزير التجهيز،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح الترخيصات والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي،

قررا ما يلي :

المادة 1

تطبيقا لأحكام الفقرة ف من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) السالف الذكر، تحدد مراجع الدراسة المتعلقة بانعكاسات تهيئة البحيرات والبرك والسبخات والتجميع الاصطناعي للمياه أو إقامة المعامل الهيدروكهربائية على الملك العام المائي ومستعمليه وكذا على الصحة والسلامة العامة حسب المقتضيات الواردة بعده.

المادة 2

حسب مدلول هذا القرار، يراد بـ :

- «المراجع» الشروط والمقتضيات التي يجب أن يتم بموجبها إنجاز الدراسة ؛
- «الانعكاسات» التأثيرات والعواقب التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور أو تحسين وسط المشروع من الناحيتين الكمية والنوعية ؛
- «متغير» مختلف البدائل المدروسة للمشروع ؛
- «تهيئة» كل الأشغال التي تسمح باستثمار بحيرة، أو بركة أو سبخة ؛
- «تجميع اصطناعي» تخزين المياه فوق الملك العام المائي ولاسيما بواسطة سد أو حاجز ؛
- «معمل هيدروكهربائي» مركز ينتج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مساقط المياه.

المادة 3

يجب أن تتم الدراسة المنصوص عليها في المادة الأولى في جزأين. ويجب أن يخصص الجزء الأول :

- لوصف المكونات الرئيسية للمشروع ولأسباب وجوده ؛
- لتقديم المتغيرات المدروسة ومبررات المتغير المعتمد ؛
- لتشخيص وتحليل الحالة الأصلية لموقع المشروع ولبيئته وذلك داخل مدار للدراسة معلل جيدا ؛
- لتحليل وتقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على الملك العام المائي ومستعمليه والصحة والسلامة العامة وذلك خلال مراحل البناء واستغلال المنشآت التي تضمنها المشروع.

ويجب أن يخصص الجزء الثاني :

- لوصف إجراءات إزالة وتخفيف أو موازنة الانعكاسات المحتملة المرتبطة بالإنجاز ؛
- لاستغلال المشروع على الملك العام المائي ومستعمليه والصحة والسلامة العامة وكذا برنامج المراقبة ومتابعة تلك الإجراءات.

المادة 4

لتحديد الانعكاسات التي يمكن أن تترتب عن المشروع، يجب على الدراسة أن تقدم وصفا لكل المتغيرات المدروسة للمشروع. ويجب أن يرتكز اختيار المتغير المعتمد على تحليل متعدد المعايير يأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية والاقتصادية والتقنية والاجتماعية للمشروع.

ويجب أن تقدم الدراسة كذلك وصفا شاملا ومفصلا لكل مكونات المشروع : نوع وطبيعة المنشآت، الخاصيات...

المادة 5

يجب على دراسة الانعكاسات أن تقوم داخل مدار الدراسة المشار إليه في المادة 3 أعلاه، بوصف حالة مكونات الوسطين الطبيعي والبشري اللذين يمكن أن يتأثرا بالمشروع أثناء إنجازه وبعده. ويجب أن يتطرق الوصف على الخصوص إلى :

- موقع المشروع : معايير اختيار الموقع، الإحداثيات، ... ؛
- الشبكة الهيدروغرافية للحوض المنحدر لنقطة الماء المعنية وخاصياتها ؛
- الظروف المناخية المحلية : الحرارة، التساقطات، الرياح... ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- النظام الهيدرولوجي : الصبيب خلال الصيف والحمولات ؛

- السياق الهيدرولوجي لمنطقة الدراسة : طبيعة ونوع الطبقات الموجودة، ..... ؛

- نظام الترسبات : مناطق التعرية، نقل الرواسب، منطقة التجميع، ..... ؛

- جودة المياه على مستوى فضاء الدراسة قبل إنجاز المشروع ؛

- طبيعة التربة ؛

- نباتات الوسطين المائي والأرضي ؛

- أنواع الحيوانات والنباتات وأماكنها : معرفة الحيوانات والنباتات ؛

- الاستعمال الحالي والمرتقب لمدار الدراسة ؛

- حقوق المرور والارتفاقات داخل منطقة إنجاز المشروع.

عندما يتعلق الأمر بتجميع اصطناعي للمياه فوق الملك العام المائي، يجب أن يتطرق الوصف كذلك إلى :

- المناطق القابلة للغمر بالمياه حاليا ومستقبلا ؛

- خصائص التربة المعنية بالمشروع ؛

- استعمالات الماء بسافلة المشروع ؛

- المناطق القابلة للغمر بالمياه في حالة انهيار المنشأة ؛

- الوضعية القانونية للأراضي القابلة للغمر بالمياه.

ويجب أن تتطرق دراسة الوسط البشري الذي يمكن أن يتأثر بالمشروع بالأخص إلى العناصر التالية :

1 ـ السكان :

- عدد الأسر والسكان ؛

- نوع السكن والميزات الديمغرافية والبنيات السوسيومهنية ومستوى الدخل ؛

- المناطق المسقية ؛

- التراث الثقافي : المآثر التاريخية والاركيولوجية والمعمارية أو السياحية ؛

- القنص والصيد ؛

- أنشطة السكان : معرفة نوع الشغل المطلوب، ..... ؛

- طبيعة استغلال الأراضي.

2 ـ التجهيزات السوسيواقتصادية :

- شبكة الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمسالك ؛

- شبكات الكهرباء والهاتف ؛

- البنيات التحتية الصحية والمدرسية والسوسيواقتصادية (الأسواق، المستوصفات، المدارس، المساجد، المقابر، ...) ؛

- المنشآت الفنية (السدود، القناطر،...).

المادة 6

يجب أن تقدم الدراسة تحليلا مفصلا للانعكاسات السلبية والإيجابية للمشروع من أجل فهم جيد لكيفية تأثير إنجاز واستغلال المشروع، على الملك العام المائي والمستعملين والصحة والسلامة العامة.

وللتحكم في مختلف الانعكاسات على الملك العام المائي والمستعملين والصحة والسلامة العامة أثناء إنجاز واستغلال المشروع، يجب أن يقوم التحليل المفصل للانعكاسات :

- بتحديد وتدقيق طبيعة الأخطار التي ستترتب عن المشروع بالنسبة لموارد المياه والوسط الطبيعي على العموم ؛

- تقييم أهمية الانعكاسات باستعمال منهجية ومعايير معترف بها حسب المرحلتين التاليتين :

1 ـ مرحلة البناء :

بالنسبة لأعمال التهيئة والبناء :

- قلع الأشجار، استصلاح الأراضي، الثقب، التجويف، الحفر، الردم، استعمال الآلات الثقيلة... ؛

- الأنقاض والردوم (الحجم، مكان الاستخراج والإيداع، النقل، ...) ؛

- الأنقاض أو مخلفات أعمال نقل البنايات أو البنيات التحتية ؛

بالنسبة للتهيئة والبنيات التحتية المؤقتة :

- منشآت تحويل المياه ؛

- فضاءات استقبال وتحريك وإيداع المواد ؛

- الموارد الطاقية المستعملة ؛

- حضائر الآلات والوقود ؛

- مواقع إيداع النفايات المنزلية والمياه المستعملة ومخلفات البناء ؛

- منشآت معالجة وتوزيع الماء الصالح للشرب ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مساكن المستخدمين ؛
- توقيت الأشغال ؛
- مدة حياة المشروع ؛
- الكلفة التقديرية للمشروع.

بالنسبة للتجهيزات الدائمة :

- منشآت مراقبة الصبيب ؛
- مجرى الماء المنحرف ومناطق السيلان الحر وقنوات التحريف ؛
- الخزانات (المساحة، الحجم...) ؛
- مآخذ الماء وقنوات التوصيل وقنوات التسرب ؛
- خطوط نقل الطاقة ؛
- طرق الدخول إلى مختلف المنشآت ؛
- مواد البناء ؛
- منشآت كشف ومراقبة التسربات.

2 ـ مرحلة الملء بالماء والاستغلال :

أ) ملء الخزانات بالماء (المدة، الفترة، الإفراغ...) ؛

ب) الأنشطة وكيفيات الاستغلال. ويجب أن يتضمن هذا الجانب :

- التدبير المائي : يجب على الدراسة أن تضع طريقة لتدبير مجرى الماء المعني بشكل يضمن استمرارية استغلاله والمحافظة على استقرار حافاته ومجراه.
- صيانة المنشآت والتجهيزات، ولاسيما :
  - إزالة الترسبات ؛
  - مراقبة التعرية ؛
  - معالجة الصبيبات والمقذوفات (الجودة، الخصائص الفيزيائية والكيماوية، ضبط مكان نقط القذف، منشآت المعالجة...).

المادة 7

يجب وضع مخطط للعمل على أساس نتائج تحليل الانعكاسات. وتتعلق أعمال هذا المخطط بشكل رئيسي بتدابير إزالة وتخفيف وموازنة الآثار السلبية للمشروع وفي المقابل تحسين الآثار الإيجابية، ولاسيما :

- احتمال إعادة إسكان السكان الذين سيتأثرون بالمشروع ؛
- المحافظة على جودة الماء ؛
- ترميم البنيات التحتية التي من المحتمل أن تتأثر بإنجاز المشاريع ؛
- حماية التراث الثقافي ؛
- التربة، الحيوانات، النباتات، .....

ويجب أن يحدد مخطط العمل أنشطة المراقبة والتتبع بالنسبة لمدار الدراسة كله. كما يجب أن يصف برنامج المراقبة كل الوسائل والآليات التي يقترحها مخطط العمل لضمان احترام الشروط المتعلقة بالمحافظة على الملك العام المائي وكذا الصحة والسلامة العامة.

المادة 8

يجب تحليل أخطار الحوادث التي يمكن أن تنجم عن المشروع. ويجب أن يقوم هذا التحليل :

- بتدقيق التدابير الأمنية المحددة بالنسبة لأماكن المشروع وللمستخدمين وكذا بالنسبة للتجهيزات والمنشآت المقامة خارج المكان الرئيسي ؛
- توقع الاختلالات الممكنة للمشاريع والتي يمكن أن تكون مصدرا للضرر بالنسبة للوسط وللسكان وللموارد المائية.

ويجب وضع مخطط للإجراءات المستعجلة في حالة وقوع حادث وعرضه على وكالة الحوض المائي قبل الشروع في استغلال المنشأة.

المادة 9

يجب إدراج دراسة الانعكاسات ضمن الملف المعروض على البحث العمومي باستثناء المعلومات المعتبرة سرية.

وفي هذه الحالة، توضع هذه المعلومات في وثيقة منفصلة عن الدراسة السالفة الذكر التي يمكن نشرها طبقا للشروط المحددة باتفاق مشترك بين وكالة الحوض المائي المعنية وصاحب الطلب.

المادة 10

يجب أن تحدد مدة إنجاز الدراسة من طرف وكالة الحوض المائي. ويبدأ هذا الأجل من اليوم الموالي ليوم سحب مطبوع طلب الترخيص أو الامتياز. ويمكن في حالة الضرورة تمديد هذا الأجل بطلب معلل من المعني بالأمر.

المادة 11

تنجز دراسات الانعكاسات المنصوص عليها في هذا القرار من طرف أشخاص ذاتية أو معنوية مقبولة بقرارات مشتركة لوزير التجهيز والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002).

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1275.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد شبكة جودة المياه السطحية.

وزير التجهيز ،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ووزير الداخلية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول رقم 1 المرفق بهذا القرار المشترك (1) ابتداء من تاريخ نشره، شبكة جودة المياه السطحية المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.787 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يمكن استعمال الشبكة المبسطة لجودة المياه السطحية المحددة في الجدول رقم 2 في الأماكن التي لاتتأثر بمصادر التلوث (2).

المادة الثالثة

تميز شبكة جودة المياه السطحية بين خمسة (5) درجات للجودة. يعتبر الماء السطحي في مكان معين وموسم معين ذو جودة I :

- إذا كانت عينات من هذا الماء مأخوذة بين فواصل منتظمة ومن نفس مكان الجلب، تعطي مقادير للباراميترات الموجودة داخل الفاصلة المبينة لحدود الدرجة I وعلى الأقل بنسبة :
  - 95% من قياسات كل الباراميترات دون تمييز ؛
  - 90% من قياسات باراميتر معين .
- إذا كانت مقادير الباراميترات غير الموجودة داخل الفاصلة المبينة لحدود الدرجة I لا تتجاوز حد الدرجة 50%، باستثناء الحرارة و PH والأوكسيجين المذاب والباراميترات الجرثومية.

المادة الرابعة

العدد الأدنى للعينات التي يتم على أساسها تقييم جودة الماء هو :

- 12 في السنة بالنسبة للأماكن التي تخضع لتأثير مصادر التلوث وذلك بمقدار 1 في الشهر ؛
- 4 في السنة بالنسبة للأماكن التي لا تخضع لتأثير التلوث وذلك بمقدار 1 كل موسم.

المادة الخامسة

يجب أن تكون كل عينة يتم على أساسها تقييم جودة الماء، عينة مركبة خلال 24 ساعة.

ويراد بعينة مركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات، على الأقل والتي يمكن الحصول من خلالها على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة السادسة

لايعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في التقييم العام لجودة المياه السطحية.

المادة السابعة

تقاس الباراميترات التي تشير إلى جودة الماء السطحي حسب الطرق المضبوطة.

المادة الثامنة

الألوان المستعملة لتبيان جودة الماء السطحي هي :

- الأزرق بالنسبة لماء ذي جودة ممتازة ؛
- الأخضر بالنسبة لماء ذي جودة جيدة ؛
- البرتقالي بالنسبة لماء ذي جودة متوسطة ؛
- الأحمر بالنسبة لماء ذي جودة رديئة ؛
- البنفسجي بالنسبة لماء ذي جودة رديئة جدا.

المادة التاسعة

تكلف وكالة الحوض المائي بتطبيق هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تفوان.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) + (2) يراجع الجدولان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1276.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد معايير جودة المياه المخصصة للسقي.

وزير التجهيز،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجة تلوث المياه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.875 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق باستخدام المياه المستعملة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك (1) ابتداء من تاريخ نشره، معايير جودة المياه المخصصة للسقي المشار إليها بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.787 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يجب أن يستجيب كل ماء مخصص للسقي لمعايير الجودة المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار(2).

إلا أنه يمكن لوكالة الحوض المائي، في حالة عدم كفاية موارد المياه المتوفرة، أن تسمح، لغرض السقي، باستعمال مياه لا تتطابق والمقادير القصوى المتعلقة بالملوحة والأيونات السامة والتأثيرات المختلفة مع المقادير الواردة بالجدول المشار إليه في الفقرة أعلاه.

المادة الثالثة

يصل العدد الأدنى للعينات الذي على أساسه يعتبر الماء المخصص للسقي مطابقا للمعايير المحددة في الجدول المشار إليه في المادة 2 أعلاه إلى ستة (6) في السنة بمقدار 1 كل شهرين (2) ابتداء من فبراير بالنسبة للمياه السطحية و 2 في السنة بالنسبة للمياه الجوفية خلال فترة السقي.

إلا أنه بالنسبة للمياه المستعملة المعالجة، يصل العدد الأدنى للعينات الذي على أساسه يعتبر الماء المخصص للسقي مطابقا للمعايير المحددة في الجدول المشار إليه في المادة 2 أعلاه إلى :

- أربعة (4) في السنة بمقدار 1 كل ثلاثة أشهر لتحليل المعادن الثقيلة ؛
- 24 في السنة بمقدار 1 كل خمسة عشر (15) يوما لتحليل البارامترات الجرثومية والطفيلية والفيزوكيماوية.

ويجب أن يتم جلب العينات المشار إليها أعلاه عند مخارج محطات المعالجة.

المادة الرابعة

لتسليم رخص استعمال المياه المستعملة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.875 يجب على وكالة الحوض أن تتقيد بالمعايير التالية :

الصنف	شروط الانجاز	المجموعة المعرضة	الخيطيات المعوية (أ) متوسط عددي لعدد البيض في اللتر 1 (ب)	كوليفورمات غائطية (متوسط هندسي) العدد في كل 100 مل (ب)	طرق معالجة المياه المستعملة التي من شأنها تحقيق الجودة الميكروبيولوجية المرغوب فيها
1	سقي المزروعات المخصصة للاستهلاك دون طبخ وأراضي الرياضة والحدائق العمومية (ج)	- عمال الفلاحة - المستهلكين - العموم	غياب	≥ 1000 (د)	سلسلة من أحواض التثبيت مهيأة بطريقة تسمح بالحصول على الجودة الميكروبيولوجية المرغوب فيها أو أية معالجة مماثلة.
2	سقي الحبوب والمزروعات الصناعية والعلفية، والمراعي والأشجار (د)	- عمال الفلاحة	غياب	ليست هناك توصية بأي معيار	إستبقاء في أحواض التثبيت خلال 8–10 أيام أو أية طريقة أخرى تمكن من التخلص من الديدان الحعوية والكوليفورمات الغائطية.
3	سقي موضعي للمزروعات من صنف 2 إذا كان العمال الفلاحيين والعموم غير معرضين	لا أحد	بدون موضوع	بدون موضوع	معالجة مسبقة تبعا لتقنية السقي وكذا على الأقل ترسيب أولي.

(أ) صفر، تريشوري، ملقوة

(ب)طيلة فترة السقي

(ج) توجيهية صارمة< 200 كوليفورم غائطي في 100 مل) مبررة بالنسبة للمساحات الخضراء التي يمكن أن يكون للعموم إتصال مباشر بها كالمساحات الخضراء بالفنادق.

(د) بالنسبة للأشجار المثمرة، يجب أن يتوقف السقي أسبوعين قبل الجني ولا تجمع أية ثمرة تسقط. والري بالرش ممنوع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يجب أن تكون العينة التي على أساسها يكون الماء المخصص للسقي مطابقا للمعايير المحددة في الجدول المشار إليه في المادة 2 أعلاه، عينة مركبة خلال 24 ساعة.

ويراد بالعينة المركبة، بحسب مدلول هذا القرار، كل مزج بصفة متقطعة أو مستمرة بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل والتي يمكن الحصول من خلالها على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة السادسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية لتقييم مطابقة هذا الماء للمعايير المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة السابعة

تقاس الباراميترات التي تشير إلى جودة الماء المخصص للسقي حسب الطرق المضبوطة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير التجهيز،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

1 +2 ـ يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

قرار مشترك لوزير التجهيز والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 1277.01 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) بتحديد معايير جودة المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب.

وزير التجهيز ،

والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.787 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ووزير الداخلية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المرفق بهذا القرار المشترك (1) ابتداء من تاريخ نشره معايير جودة المياه السطحية المستعملة لإنتاج الماء الصالح للشرب المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.787 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تنقسم المياه السطحية المستعملة لإنتاج الماء الصالح للشرب، حسب مدلول هذا القرار، إلى ثلاثة أصناف A 1 وA 2 وA 3 تبعا لطرق المعالجة الملائمة :

ـ الصنف A 1 : بالنسبة للمياه التي تحتاج لكي تكون صالحة للشرب، إلى معالجة فيزيائية بسيطة وتطهير ولاسيما بواسطة الترشيح والتطهير.

ـ الصنف A 2 : بالنسبة للمياه التي تحتاج لكي تكون صالحة للشرب، إلى معالجة فيزيائية وكيميائية عادية وإلى تطهير ولاسيما بواسطة الكلورة القبلية والتخثير والتسبخ والترسيب والترشيح والتطهير (الكلورة النهائية).

ـ الصنف A 3 : بالنسبة للمياه التي تحتاج لكي تكون صالحة للشرب، إلى معالجة فيزيائية وكيميائية متقدمة وإلى التنقية والتطهير ولاسيما بواسطة الكلورة عبر «البريك ـ بوانت» والتخثير والتسبخ والترسيب والترشيح والتنقية (الفحم المنشط) والتطهير (أوزون، كلورة نهائية).

المادة الثالثة

تطابق المقادير المشار إليها في الأعمدة G (المقادير الموجهة) من الجدول المشار إليه في المادة 1 أعلاه، المتطلبات التي يجب أن يستوفيها كل ماء سطحي يستعمل لإنتاج الماء الصالح للشرب ليتم ترتيبه في أحد الأصناف المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

تطابق المقادير المشار إليها في الأعمدة 1 (المقادير الإلزامية) من الجدول المشار إليه في المادة 1 أعلاه، المتطلبات التي يجب إلزاميا على كل ماء سطحي يستعمل لإنتاج الماء الصالح للشرب أن يستوفيها ليتم ترتيبه في أحد الأصناف المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

تعتبر المياه السطحية المستعملة في إنتاج الماء الصالح للشرب مطابقة للصنف Ai عند احترام القواعد التالية :

ـ يجب أخذ عينات الماء قبل المعالجة بين فواصل منتظمة وفي نفس المكان :

ـ بالنسبة لكل باراميتر ينتمي للعمود الإلزامي 1 95% من المقادير المقاسة تطابق تلك التي نص عليها المعيار، وبالنسبة لكل باراميتر ينتمي إلى العمود التوجيهي G 90% من المقادير المقاسة تطابق تلك التي نص عليها المعيار.

وإذا كان بالنسبة لـ 5% و لـ 10% من العينات غير المطابقة مقدار الباراميتر لا يبتعد بأكثر من 50% عن المقادير المحددة باستثناء الحرارة و PH والأوكسجين المذاب والباراميترات الجرثومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يحدد العدد الأدنى للعينات المعتمدة كأساس للماء السطحي المستعمل لإنتاج الماء الصالح للشرب حسب أهمية الساكنة المزودة بالماء السطحي المعني وقابليته وكذا حسب كل باراميتر.

ويجب، في كل الأحوال، أن لا يقل العدد الأدنى للعينات عن ستة (6) لكل سنة بالنسبة لصبيب الإنتاج المتراوح بين 100 و 20.000 متر مكعب في اليوم وذلك بمقدار مرة كل شهرين (2) على الأقل، وعن 12 مرة في السنة بالنسبة لصبيب يفوق 20.000 متر مكعب في اليوم وذلك بمقدار مرة واحدة على الأقل كل شهر.

المادة السادسة

يجب أن تكون كل عينة يتم على أساسها ترتيب الماء السطحي المستعمل لإنتاج الماء الصالح للشرب حسب الأصناف المشار إليها في المادة 2 أعلاه، عينة مركبة خلال 24 ساعة.

ويراد بعينة مركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (6) عينات أو أجزاء عينات على الأقل والتي يمكن الحصول منها على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة السابعة

تقاس الباراميترات التي تشير إلى جودة الماء المخصص لإنتاج الماء الصالح للشرب حسب الطرق المضبوطة التي تحدد لكل باراميتر خصائص كل طريقة (حدود الاكتشاف، دقة القياس، إلخ).

المادة الثامنة

يكون اللجوء إلى المراحل الإضافية لتدعيم المعالجة ضروريا في حالة تجاوز بعض الباراميترات (الذوق، الرائحة، الحديد المذاب، المنغانيز...). ويتعلق الأمر بالحالة التي يتم فيها حقن الفحم المنشط وبرمانكنات البوطاسيوم الخ.

ويمكن أن تبدو بعض المسلكيات الوسيطة ضرورية للأخذ بعين الاعتبار تقسيم الباراميترات بين صنفين مختلفتين.

ويجب توجيه المذكرات التقنية التي تبرر اللجوء إلى هذا الصنف من طرف المعالجة إلى سلطة المراقبة المكلفة بتطبيق هذا القرار.

المادة التاسعة

يمكن استعمال المياه السطحية التي يتم جلبها عبر جريان الماء والتي تتجاوز حدودها الصنف 3A فيما يرجع للباراميتر المتعلق بالمواد الجزئية شريطة القيام بمعالجة مسبقة ملائمة تمكن من إرجاع خصائص جودة الماء إلى مستوى مطابق للصنف 3A.

المادة العاشرة

تقرر بعض الاستثناءات :

أ) في حالة وقوع فيضانات أو حوادث التلوث أو الكوارث الطبيعية ؛

ب) عندما يقع بالنسبة لبعض الباراميترات تجاوز للحدود المبينة في الأصناف 1A و 2A و 3A بسبب الظروف الجوية أو الجغرافية الاستثنائية بالنسبة للمياه السطحية التي يتم جلبها عبر جريان الماء (واد، قناة...) وبالنسبة لمياه حقينات السدود وكذا البحيرات التي يقل عمقها عن 20 متر والمياه الشبه راكدة التي يتطلب تجديدها أكثر من سنة :

ت) في حالة الإغناء الطبيعي للمياه السطحية ببعض المواد التي ستؤدي إلى تجاوز الحدود المبينة في الأصناف 1A و 2A و 3A.

ويراد بالإغناء الطبيعي المسلسل الذي تتلقى من خلاله كتلة مائية بعض المواد الموجودة بالأرض دون تدخل الإنسان.

في حالة وجود موارد مائية فريدة ذات خصائص تفوق المقادير الإلزامية المطابقة لمعالجة من نوع 3A (نذرة موارد المياه، الجفاف ...).

ويجب وضع مسطرة الاستثناء من أجل الاستعمال المحتمل لهذه المياه بصفة استثنائية باللجوء إلى معالجة ملائمة بما في ذلك الخلط ليمكن إرجاع كل خصائص جودة الماء إلى المستوى المقبول.

ولا يمكن استعمال هذه المياه لإنتاج الماء الصالح للشرب إلا بموافقة سلطة المراقبة المكلفة بتطبيق هذا القرار بعد دراسة الملف. كما يجب بموازاة هذا القرار وضع برنامج لتحسين جودة هذه المياه.

المادة الحادية عشرة

تكلف وكالة الحوض المائي بالسهر على احترام مقتضيات هذا القرار المشترك الذي سينشر بالجريدة الرسمية من طرف الهيآت التي تنتج وتوزع الماء الصالح للشرب.

وحرر بالرباط في10 شعبان 1423(17 أكتوبر 2002).

وزير التجهيز ،
الإمضاء : بوعمرو تغوان.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1551.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي للوكوس.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادتين 11 و18 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي للوكوس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادتين 11 و18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وحدود جلب المياه من الطبقات الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي للوكوس في الجدول التالي :

الطبقات	حدود حفر الآبار وإنجاز الأثقاب	حدود جلب المياه (متر مكعب في اليوم)
الرمل، ألوفيال للوكوس، أولاد أوقبان ودرادر ـ سوير.	20 م	استعمالات منزلية : 5 تزويد التجمعات بالماء : 40 استعمالات للري : 10 استعمالات أخرى : 2
شرف العقاب.	20 م	استعمالات منزلية : 2 تزويد التجمعات بالماء : 40 استعمالات للري : 5 استعمالات أخرى : 1
سلسلة جيرية ريفية.	40 م	استعمالات منزلية : 5 تزويد التجمعات بالماء : 40 استعمالات للري : 30 استعمالات أخرى : 5
ساحلية متوسطية.	5 م	استعمالات منزلية : 5 تزويد التجمعات بالماء : 40 استعمالات للري : 5 استعمالات أخرى : 1
خارج الطبقات المشار إليها أعلاه.	60 م	استعمالات منزلية : 5 تزويد التجمعات بالماء : 40 استعمالات للري : 20 استعمالات أخرى : 5

المادة الثانية

تبين بلون أزرق على الخرائط المرفقة بأصل هذا القرار كل واحدة من الطبقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه (1).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) تراجع الخرائط في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

قرار لوزير التجهيز رقم 1552.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادتين 11 و 18 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وحدود جلب المياه من الطبقات الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسوس ـ ماسة في الجدول التالي :

قطاعات	حدود حفر الآبار وإنجاز الأثقاب	حدود جلب المياه (متر مكعب في اليوم)
قطاع سوس السفلي واشتوكة	40 م	التزويد بالماء الصالح للشرب : 2 كل الاستعمالات الأخرى : 40
قطاع الكردان	100 م	كل الاستعمالات : 2
قطاع سوس الأوسط والعالي	50 م	التزويد بالماء الصالح للشرب : 2 كل الاستعمالات الأخرى : 20
خارج القطاعات المشار إليها أعلاه.	40 م	كل الاستعمالات : 10

المادة الثانية

تبين حدود القطاعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار (1) ب :

ـ اللون الأخضر بالنسبة لقطاع سوس السفلي واشتوكة ؛

ـ اللون الأحمر بالنسبة لقطاع الكردان ؛

ـ اللون الأصفر بالنسبة لقطاع سوس الأوسط والعالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

---

(1) تراجع الخريطة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

قرار لوزير التجهيز رقم 1553.02 صادر في10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لملوية.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادتين 11 و 18 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لملوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، يعين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لملوية في 40 متر.

المادة الثانية

يعين، بالنسبة لمنطقة عمل وكالة الحوض المائي لملوية، حد جلب الماء من الطبقة الجوفية المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه في :

- 10 متر مكعب في اليوم للاستعمالات المنزلية ؛
- 200 متر مكعب في اليوم لتزويد التجمعات بالماء ؛
- 40 متر مكعب في اليوم للاستعمالات الأخرى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1554.02 صادر في10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادتين 11 و 18 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وحدود جلب المياه من الطبقات الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية في الجدول التالي :

إسم الطبقة	حدود حفر الآبار وإنجاز الأثقاب	حدود جلب المياه (متر مكعب في اليوم)
طبقة برشيد	40 م	استعمالات منزلية : 10 تزويد التجمعات بالماء : 200 استعمالات أخرى : 40
طبقة الشاوية الساحلية	20 م	استعمالات منزلية : 10 تزويد التجمعات بالماء : 200 استعمالات أخرى : 20
طبقة تمارة	20 م	استعمالات منزلية : 10 تزويد التجمعات بالماء : 200 استعمالات أخرى : 20
طبقة السهول	20 م	استعمالات منزلية : 10 تزويد التجمعات بالماء : 200 استعمالات أخرى : 20
طبقة تانوبرت	20 م	استعمالات منزلية : 10 تزويد التجمعات بالماء : 200 استعمالات أخرى : 20
خارج الطبقات المشار إليها أعلاه.	100 م	كل الاستعمالات : 40

المادة الثانية

تبين بخط أحمر على الخرائط المرفقة بأصل هذا القرار حدود كل واحدة من الطبقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه [1].

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

---

(1) تراجع الخرائط في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 1555.02 صادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسبو.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادتين 11 و18 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لسبو،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وحدود جلب المياه من الطبقات الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لسبو في الجدول التالي :

إسم الطبقة	حدود حفر الآبار وإنجاز الأثقاب	حدود جلب المياه (متر مكعب في اليوم)
الطبقة العميقة فاس ـ مكناس.	80 م	0,5 ل/ ث
الطبقة الجوفية فاس ـ مكناس.	15 م	1 ل/ ث
طبقة المعمورة.	10 م	1 ل/ث
طبقة الغرب.	30 م	1 ل/ث
طبقة ممر فاس ـ تازة.	5 م	1 ل/ث
الطبقة العميقة لتازة.	100 م	0,5 ل/ث
طبقة الكوسات المتوسطة الأطلسية.	40 م	0,5 ل/ث
طبقة الأطلس المتوسط المتموج.	100 م	0,5 ل/ث
طبقة الأخاديد قبل ريفية.	30 م	1 ل/ث
طبقة البازلت بناحية أزرو.	15 م	0,5 ل/ث
طبقة ناحية الخميسات.	30 م	1 ل/ث
طبقة بوعكبة.	15 م	0,5 ل/ث
مناطق خارج الطبقات.	30 م	0,5 ل/ث

المادة الثانية

تبين بخط أزرق على الخرائط المرفقة بأصل هذا القرار حدود كل واحدة من الطبقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه (1).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) تراجع الخرائط في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

قرار لوزير التجهيز رقم 1556.02 صادر في10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأثقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لتانسيفت.

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي ولاسيما المادتين 11 و 18 منه ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لتانسيفت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، يعين حد عمق حفر الآبار وإنجاز الأثقاب داخل منطقة عمل وكالة الحوض المائي لتانسيفت في :

- 30 متر داخل المنطقة الممتدة على طول الضفة اليمنى لواد تانسيفت المشار إليها بلون أخضر على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار (1) ؛
- 40 متر داخل المنطقة الواقعة على الضفة اليسرى لواد تانسيفت وشرق المحور واد إيمينتانوت ـ واد شيشاوة والمشار إليها بلون أزرق على الخريطة السالفة الذكر(2) ؛
- 20 متر داخل المنطقة الواقعة على الضفة اليسرى لواد تانسيفت وغرب المحور واد إيمينتانوت ـ واد شيشاوة والمشار إليها بلون أصفر على الخريطة السالفة الذكر (3).

المادة الثانية

يعين، بالنسبة لمنطقة عمل وكالة الحوض المائي لتانسيفت، حد جلب الماء من الطبقة الجوفية المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه في :

- 5 متر مكعب في اليوم للاستعمالات المنزلية ؛
- 50 متر مكعب في اليوم لتزويد التجمعات بالماء ؛
- 40 متر مكعب في اليوم للاستعمالات الفلاحية ؛
- 1 متر مكعب في اليوم للاستعمال الصناعي والاستعمالات الأخرى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1+ 2+ 3) ـ تراجع الخرائط في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5062 بتاريخ 5 ديسمبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.642 صادر في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002) يتعلق بإحداث مناطق تصدير حرة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بإقليم تطوان وعمالة فحص ـ بني مكادة مناطق تصدير حرة تسمى :

ـ منطقة التصدير الحرة لقصر المجاز (إقليم تطوان) ؛

ـ منطقة التصدير الحرة لواد النيكرو (إقليم تطوان) ؛

ـ منطقة التصدير الحرة لملوسة 1 (عمالة فحص ـ بني مكادة) ؛

ـ منطقة التصدير الحرة لملوسة 2 (عمالة فحص ـ بني مكادة).

منطقة التصدير الحرة لقصر المجاز

المادة الثانية

تقام منطقة التصدير الحرة لقصر المجاز على أرض مساحتها 400 هكتار، 150 هكتارا منها على مستوى الماء و 250 هكتارا على اليابسة، ويحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط وشرقا رأس سيريس وغربا واد الرمل وجنوبا كدية نفيحية، وكما هي مبينة بخط أحمر وبالإحداثيات الواردة بالتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

تشتمل أنشطة المنشآت التي يمكن أن تقام بمنطقة التصدير الحرة لقصر المجاز على جميع الأنشطة المرتبطة بإحداث ميناء بحري وتهيئته واستغلاله وكذا جميع الأنشطة والخدمات الضرورية لاستغلال الميناء أو المرتبطة بالأنشطة المينائية.

مناطق التصدير الحرة لواد النيكرو وملوسة 1 و ملوسة 2

المادة الرابعة

تقام منطقة التصدير الحرة لواد النيكرو على أرض مساحتها 205 هكتارات يحدها شمالا مطلب التحفيظ رقم G/13127 وشرقا الطريق الرئيسية 28 بين تطوان وسبتة وغربا الملك الغابوي والطريق الرابطة بين الفنيدق وطنجة وجنوبا الطريق التي تربط هذه الأخيرة بالطريق الرئيسية 28، وفقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والإحداثيات الواردة به.

تقام منطقة التصدير الحرة لملوسة 1 على أرض مساحتها 300 هكتار والمتواجدة على مسافة كيلومتر واحد من الطريق الوطنية 2 وعلى الطريق الرئيسية 4613 المؤدية إلى القصر الصغير عبر ملوسة، وتبعد بـ 28 كيلومترا عن موقع واد الرمل، وتحدها شمالا وشرقا وغربا أراضي الخواص وجنوبا الطريق الرئيسية 4613 أعلاه، وفقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والإحداثيات الواردة به.

تقام منطقة التصدير الحرة لملوسة 2 على أرض مساحتها 300 هكتار توجد على بعد 20 كيلومترا من موقع واد الرمل و10 كيلومترات من الطريق الوطنية 2، وتحدها شمالا أراضي الخواص وشرقا وجنوبا الطريق الرئيسية 4613 أعلاه وغربا خط التيار الكهربائي الرابط بين المغرب وإسبانيا، وفقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والإحداثيات الواردة به.

المادة الخامسة

تشتمل أنشطة المنشآت التي يمكن أن تقام في مناطق التصدير الحرة لواد النيكرو وملوسة 1 وملوسة 2 المذكورة على :

ـ الأنشطة التجارية ؛

ـ الصناعات الغذائية ؛

ـ صناعات النسيج والجلد ؛

ـ الصناعات الميكانيكية والمعدنية والصناعات الكهربائية والإلكترونية ؛

ـ الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛

ـ الخدمات المرتبطة بالأنشطة المشار إليها أعلاه.

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمناطق التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والوزير المكلف بالمالية، يصدر باقتراح من الهيئة المكلفة بالمنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط بموجب المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحكام مشتركة

المادة السادسة

لا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 19.94 المشار إليه أعلاه إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

زيادة على ما ذكر ووفقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 19.94 المشار إليه أعلاه، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى مناطق التصدير الحرة النفايات الخطيرة وجميع المواد، نفايات كانت أم لا، التي قد تكون مضرة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1423 (30 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1633.02 صادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتعيين حصة المساهمات العامة المملوكة في شركة «FERTIMA» قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 35.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.132 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى موافقة لجنة التحويل بتاريخ 24 سبتمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوت عن طريق البيع المباشر حصة المساهمات العامة 16% المملوكة للمكتب الشريف للفوسفاط في رأس مال شركة المساهمة المسماة «الشركة المغربية للمخصبات FERTIMA» الكائنة بزنقة عبد القادر المازني رقم 3 بشارع مولاي يوسف والمتمثل غرضها في شراء المخصبات وضمانها وتسويقها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.134.02 صادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون كافة الموظفين والأعوان التابعين لمصالح الوزير الأول ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.135.02 صادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح الوزير الأول للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.136.02 صادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين العابدين بنيوسف، مدير الشؤون الإدارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الوزير الأول.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين بنيوسف أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد لغريب، رئيس مصلحة بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.02.619 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 33 (الفقرة الثالثة) و33 مكررة و35 و37 من المرسوم رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 33 (الفقرة الثالثة). ـ أما الأساتذة المساعدون المرسمون.....
«..... (19 فبراير 1997) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«المادة 33 مكررة. ـ يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996.....
«الذين زاولوا مدة تسع سنوات مهام التعليم والبحث والذين تمت إعادة
«إدماجهم..... في المادة 33 (الفقرة الثانية) أعلاه.

«غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقا لنفس الشروط،
«الأساتذة المؤهلون المتفرعون عن إطار الأساتذة المحاضرين المشار
«إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 32 أعلاه، ابتداء من تاريخ إعادة
«ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

«ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999،
«في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار
«إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في
«تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في
«هذا الإطار.»

«المادة 35. ـ يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين.....
«من المادة 33 أعلاه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ووفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.»

«المادة 37. ـ يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين.....
«.....

«2 ـ الأساتذة المساعدون الذين تم توظيفهم.....
«وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 33 أعلاه.

«وبصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005 يعاد إدماج
«أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين
«المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأساتذة
«المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 33 أعلاه في
«إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم خلال هذه المدة على دكتوراه
«الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها شريطة أن يكونوا مسجلين
«لتحضير الشهادتين المذكورتين قبل 20 فبراير 1997 ؛ ويعاد إدماجهم
«مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات بصفة
«أستاذ مؤهل.

«ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون.....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.
وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : أمحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.729 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 32 (الفقرة الثالثة) و32 مكررة و34 و36 من المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه :

«المادة 32 (الفقرة الثالثة). ـ أما الأساتذة المساعدون المرسمون.....

«..... (19 فبراير 1997) أو شهادة معترف بمعادلتها لها.»

«المادة 32 مكررة. ـ يمكن أن يستفيد بتاريخ فاتح يوليو 1996.....

«والذين زاولوا مدة تسع سنوات مهام التعليم والبحث والذين تمت إعادة «إدماجهم..... في المادة 32 (الفقرة الثانية) أعلاه.

«غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقا لنفس الشروط، «الأساتذة المؤهلون المتفرعون عن إطار الأساتذة المحاضرين المشار «إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 31 أعلاه، ابتداء من تاريخ إعادة «ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

«ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، «في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار «إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في «تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في «هذا الإطار.»

«المادة 34. ـ يعاد مباشرة إدماج المساعدين المرسمين..... «من المادة 32 أعلاه أو شهادة معترف بمعادلتها لها ووفق الشروط «المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.»

«المادة 36. ـ يوضع إطار الأساتذة المساعدين وإطار المساعدين.....

«.....

«..... الشروط المنصوص عليها في المادتين 21 و22 أعلاه.

«وبصفة انتقالية ولمدة تنتهي في 3 ديسمبر 2002 يعاد إدماج «المساعدين الحاصلين إما على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف «بمعادلتها له وإما على شهادة يتأتى بها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار «مهندسي الدولة في إطار الأساتذة المساعدين بتاريخ الحصول على أحد «الدبلومين المذكورين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه «أعلاه رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

«ويعاد إدماجهم مباشرة أساتذة للتعليم العالي مساعدين بمجرد توفرهم «على إحدى الشرطين المنصوص عليهما في المادة 32 (الفقرة الأولى «والفقرة الثانية) المشار إليها أعلاه.

«وبالرغم من جميع الأحكام المنافية فإن الأساتذة الباحثين..... «وفقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 32 أعلاه.

«وبصفة انتقالية وخلال مدة تنتهي في 20 فبراير 2005 يعاد إدماج «أساتذة التعليم العالي المساعدين المتفرعين عن إطار الأساتذة المساعدين «المشار إليهم في المقطع 2 من الفقرة الخامسة أعلاه وكذا الأساتذة «المساعدين المشار إليهم في الفقرة الخامسة من المادة 32 أعلاه في «إطار الأساتذة المؤهلين بعد حصولهم خلال هذه المدة على دكتوراه «الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها لها شريطة أن يكونوا مسجلين «لتحضير الشهادتين المذكورتين قبل 20 فبراير 1997 ؛ ويعاد إدماجهم «مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضائهم أربع سنوات «بصفة أستاذ مؤهل.

«ويستفيد الأساتذة المساعدون والمساعدون.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.730 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 8 (الفقرة الثانية) و 14 و 19 و 21 (الفقرتان الثالثة والثامنة) و 51 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 8 (الفقرة الثانية) و 14 و 19 و 21 (الفقرتان الثالثة والثامنة) و 51 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8 (الفقرة الثانية) : ينجز الأساتذة الباحثون .....
«المعادلة التالية :

«تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال «التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعتين من تأطير «التداريب الاستشفائية.»

«المادة 14. ـ يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية .....

« ـ .....

« ـ تنسيق ..... تحت سلطتهم ؛

« ـ الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم «بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى وتشجيعها ؛

« ـ تصحيح، بتشاور مع فرقة الأساتذة، تداريب الطلبة .....

« ..... المزاولين عملهم تحت سلطتهم.»

«المادة 19. ـ يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المبرزين «الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة «بعد قيام اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه بدراسة «شهادات وأعمال كل واحد ممن يعنيهم الأمر.»

«المادة 21 (الفقرة الثالثة). ـ وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي «تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية :

«**النسق الاستثنائي.** ـ يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين «المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والمزاولين في الجامعة «مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من «الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة.

«**النسق السريع.** ـ يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين «المسجلين في الجدول السنوي للترقية السالف الذكر والمزاولين في «الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من «الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

«**النسق العادي.** ـ يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول «السنوي للترقية السالف الذكر والمزاولين في الجامعة مهام التعليم «والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد «ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

«(الفقرة الثامنة). ـ وتعرض تقارير الأعمال المذكورة على اللجنة «العلمية التي تقوم بدراستها وفقا لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية «المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة «لأنساق الترقي المشار إليها أعلاه.»

«المادة 51. ـ يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة «أو طب الأسنان .... في المادة 49 أعلاه.

«أما الأساتذة المساعدون البالغون الرتبة الخامسة على الأقل من «الدرجة الأولى خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى غاية «20 فبراير 1997 فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى «من الدرجة (أ) لأساتذة التعليم العالي المساعدين ابتداء من التاريخ «الذي يتوفرون فيه على الشرط المذكور وذلك بناء على اقتراح اللجنة «العلمية .....

« ـ .....

« ـ الأعمال الجارية.

« ويظل الأساتذة المساعدون الذين لا تتوافر فيهم بتاريخ «20 فبراير 1997 الشروط الوارد بيانها في الفقرة 2 أعلاه، خاضعين «لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 «(14 ماي 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي «المساعد بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 2 «المذكورة.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه بالمادة 51 مكرر التالية :

« **المادة 51 مكررة.** ـ **يمكن أن يستفيد الأساتذة الباحثون في الطب «والصيدلة وطب الأسنان المنتمون بتاريخ فاتح يوليو 1996 إلى أطر**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أستاذ في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان وأستاذ مبرز وأستاذ «مساعد من الدرجات الأولى (الرتبة الخامسة) والثانية والثالثة من «أقدمية ثلاث سنوات بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع «رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 51 «(الفقرة الثانية) أعلاه ابتداء من تاريخ العمل بإدماجهم على التوالي في «أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد «تطبيقا لمقتضيات المواد 49 و 50 و 51 (الفقرتان الأولى والثانية) «أعلاه.»

« غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقا لنفس الشروط «الأساتذة المبرزون المتفرعون عن الأساتذة المبرزين المشار إليهم «في المادة 50 أعلاه ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ «التعليم العالي.

« ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح «يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم «العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية «المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة «ترتيبهم في هذا الإطار.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.